قرار تعقيبي مدني عدد 265
مؤرّخ في 29 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :
بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2 ديسمبر 2006.

في حق : وزارة الدفاع.

ضد : 1/ "م.ط". 2/ شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر تحت عـ8415ـدد بتاريخ 11 جويلية 2006 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 والمتضمن الاذن باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعلى القرار المطعون فيه ومستندات الطعن المبلغة ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 21 ديسمبر 2006 بواسطة العدل المنفذ حسب محضره عـ23302ـدد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المقدمة بتاريخ 12 مارس 2007 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لمواصلة النظر فيه وفق القانون.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمتين من طرف الاستاذ نيابة عن "م.ط" بتاريخ 2 جانفي 2007 ومن طرف الاستاذ نيابة عن شركة التأمين "س" بتاريخ 22 ديسمبر 2006 والرامي إلى طلب رفض المطلب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في الأجل الوارد بالفصل 193 من م.م.م.ت واستوفى جميع صيغة القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار التعقيبي المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن "م.ط" بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس

في طلب الحكم بإلزام المدعى عليه المعقب الآن بأن يؤدي له الغرامات المطلوبة لقاء الضرر البدني والمعنوي الذي لحقه من جراء حادث المرور الذي تعرض له.

وحيث قضت المحكمة لصالح الدعوى.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ8415ـدد بتاريخ 11 جويلية 2006 يقضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن عريضة الطعن المرفوعة في 15 نوفمبر 2005 وكذلك أسانيد الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهما تضمنت ان الحكم المطعون فيه عـ10695ـدد مؤرخ في 13 جوان 2005 وتبين أن ذلك لا ينطبق على أطراف النزاع كما تبين من نسخة الحكم المدلى بها أن العدد الصحيح للحكم الصادر بين الطرفين هو 10659 وان تعهد هذه المحكمة مقيّد بالبيانات الواردة بعريضة الطعن وباختلال تلك البيانات تختل اجراءات الطعن على معنى الفصل 183 م م م ت.

وحيث طعن المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البيّن استنادا إلى أنه تسرب خطأ مادي بعريضة الطعن بالتعقيب لعدد الحكم الاستئنافي المطعون فيه فورد بها عدد : 10695 عوضا عن 10659 وقد تم رفض المطلب شكلا استنادا إلى أحكام الفصل 183 من م م م ت إلاّ أن أحكام الفصل 183 م م م ت لا تبرر مطلقا الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا طالما أنه لم يرتب جزاء واضحا وصريحا في صورة اغفال عريضة الطعن البيانات الواردة به ومن باب أولى وأحرى إذا تم ذكر هذه البيانات وتسرب خطأ مادي بها لا تأثير له على وجه الفصل في القضية طالما تحققت الغاية من الاجراء وأن أحكام الفصل 183 م م م ت لا تتعلق بالنظام العام وان المشرع لم يكرس لها جزاء ولم يرتب صراحة على الاخطاء المادية في البيانات الواردة به البطلان على غرار الخطأ في أسماء الخصوم أو في مقراتهم أو في بيان الحكم المراد الطعن فيه ومن ناحية

أخرى فإن المكلف العام تكفل بتقديم نسخة قانونية من الحكم الاستئنافي المطعون فيه وبعدده الصحيح وتولي الخصوم الرد على تعقيب الادارة مما يصحح الاجراءات ويقيم الدليل على تحقق الغرض منها وأن القضاء بالرفض شكلا لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أن أحكام الفصل 183 م.م.م.ت لا تعدو ان تكون نقلا لاحكام الفصل 71 م م م ت وضمن فقرته الأولى المتعلقة بالاخطاء الواردة بالبيانات المذكورة والتي تصحح ويزول بطلانها بحضور المدعى عليه أو محاميه أو بتقديم جوابه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الثانية منه وقد قدم محامي المعقب ضده جوابه عن الطعن بالتعقيب المرفوع من المكلف العام وناقش الدفوعات القانونية المثارة بهذا الطور دون أن يناقش الجانب الاجرائي لحصول العلم اليقين له بالحكم المطعون فيه وعدم تاثير الخطأ المادي الوارد بعريضة الطعن أو حصول اللبس فيه اضافة إلى أن تقديم النسخة القانونية الصحيحة من شأنه أن يرفع اللبس ويصحح الخطأ الذي تسرب لعدد الحكم وان التعليل الوارد بالقرار التعقيبي يمثل خطأ واضحا انبنى على غلط واضح على معنى الفصل 192 م م م ت وطلب قبول تصحيح الخطأ البيّن شكلا وفي الأصل التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــة

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه استناده للقضاء برفض مطلب التعقيب شكلا إلى الغلط المادي الذي تسرب لعدد الحكم المطعون فيه بعريضة الطعن إذ تم التنصيص بها على أنه عـ10695ـدد في حين ان عدده الصحيح 10659 وان ما عللت به الدائرة قرارها يشكل خطأ واضحا انبنى على غلط واضح.

وحيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا :

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/ إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/ متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس الطعن على الحالة الاولى من حالات الخطأ البيّن الوارد بالفصل 192 م م م ت وهو انبناء القرار التعقيبي المطعون فيه على غلط واضح.

وحيث أن المشرع لم يعرّف الغلط الواضح وجاءت عبارات الفصل 192 م م م ت مطلقة وتؤخذ بذلك على إطلاقها عملا بأحكام الفصل 533 م ا ع .

وحيث ان الغلط الواضح هو الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع وفي تطبيق القانون ويكون مبنيا على سهو أو اغفال لواقع القضية من خلال أوراقها أو لقاعدة قانونية ثابتة .

وحيث يتضح أن القرار التعقيبي المطعون فيه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على الاخلال باحدى البيانات الواردة بالفصل 183 م م م ت بأن تم التنصيص بعريضة الطعن بالتعقيب على ان عدد الحكم المطعون فيه هو 10695 وأن ذلك لا يتطابق مع الحكم المدلى به عـ10659ـدد.

وحيث ولئن تم التنصيص بعريضة الطعن بالتعقيب على عدد لا يتطابق مع عدد الحكم المطعون فيه إلا أن الادلاء بنسخة من الحكم المعقب يحمل العدد الصحيح عـ10659ـدد واضافته لملف القضية من شأنه رفع اللبس حول الحكم المقصود بالطعن فضلا على أن الغاية المنشودة بالفصل 183 م م م ت قد تحققت بتقديم مستندات التعقيب وكل الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها والرد على مستندات التعقيب.

وحيث يكون بذلك ما علّلت به الدائرة قرارها في شأن الخطأ المادي الذي تسرب إلى عدد الحكم المطعون فيه صلب عريضة الطعن بالتعقيب هو من قبيل الغلط الواضح الذي قصده المشرع بالفصل 192 م م م ت ولم يكن ناشئا عن نظر اجتهادي في فهم الوقائع أو النصوص القانونية مما يكون معه الطلب الرامي إلى التصريح بأن القرار المطعون فيه وقع في خطأ بيّن حري بالقبول.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا والغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 برئاسة السيد : محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، محمد رؤوف المراكشي، الطاهر بوغارقة معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، آمال قاسم، محمد الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خير الدين، نور الدين بن عياد ،رفيقة بن عيسى.

والمستشارين الســـادة :

حسين بن سليمة، النوري القطيطي، ضياء سعيد، محمد العادل بن اسماعيل، أسماء فرحات، الطيب المبروك، البشير الاحمر، المختار الميساوي، جمال بزار باشا، محمود بن حمادي، شادية بلحاج ابراهيم، منجية الجبالي، الناصر الشريف، هند الشريف، ليلى، محمد الصغير التركي، زهرة بن عون، محمد نجيب هنان، رضا بو علي، الحبيب الشيخ، محمد الطاهر حمدي.

بمحضر السيد حسن بن فلاح مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه